

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢**

**بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤**

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣ باعتبار منطقة خليج السويس من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة المملوكة للدولة؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

**بتشكيل مجلس الوزراء؛**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة السلطة المختصة المشار إليها بالذكر المعروضة من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية المؤرخة ١٩٩٥/١٢/٢١ على طلب شركة عتاقة للسياحة للحصول على قطعة أرض بمنطقة شمال خليج السويس لإقامة مشروع سياحي (البديل الأول) من علامة الكيلو ٢٢ إلى الكيلو ٢٢،٢٢ طريق السويس/السخنة بطول ٢٢٠ مترًا وعمق ١٥٠ مترًا بعد ترك مسافة ٥٠ مترًا حرمًا للشاطئ بمساحة قدرها ٣٣٠٠٠ متر مربع وذلك داخل المنطقة الواقعة تحت ولاية الهيئة والتي تنتهي عند الحد الفاصل بين الأرض الخاضعة للهيئة وهيئة التنمية السياحية؛

وعلى محضر الاستلام الابتدائى المؤرخ ١٩٩٦/١/١٨ المتضمن استلام شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية بناحية رأس الأدبية الكيلو ٢٢ طريق السويس/العين السخنة لمساحة ٣٠٢٥ مترًا مربعًا لإقامة قرية سياحية؛

وعلى كتاب قيادة الفرقة (١٩) مشاة فرع العمليات المؤرخ ١٩٩٦/٥/١٩ المتضمن إيقاف أى أعمال لشركة عتاقة للسياحة وإلزام الشركة المذكورة برفع أى تشوينات خاصة بها لمساحة ٣٠٢٥ مترًا مربعًا من علامة الكيلو ٢٢ إلى الكيلو ٢٢،٢٠ شرق طريق السويس/السخنة :

وعلى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ في الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦ م. ك حكومة السويس المقادمة من عادل عبد السلام رمضان بصفته رئيس مجلس إدارة شركة عتاقة ضد وزير الدفاع بصفته قائد القوات المسلحة ووزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة المنتهي إلى رد حيازة أرض التداعى للمدعي بصفته وتكينه من الانتفاع بها : وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (١٢٧٠/٨١٠/١٩٩٨) المؤرخة ١٩٩٨/٨/٥ والمتضمنة الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠٧٩٠٠ م٢ بمنطقة السخنة لشركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة مشروع سياحي وفقاً للضوابط المشار إليها بالموافقة آنفة الذكر :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠ الموجه لجهاز تنمية خليج السويس بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الموقع المقترن لشركة عتاقة بإجمالي مساحة ٣٠٠٠ م٢ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠٠٤/١٠٧٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ على تخصيص (٧) قطع أراضي بمنطقة رأس الأدبية لإقامة مشروعات (صناعية - سياحية - خدمية - سكنية) منها مشروعات سياحية بمساحة ٣٦٣٣٠٠ م٢ :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٩ المتضمن تسلم شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٧،٩٦٣ م٢ بمنطقة مثلث رأس الأدبية لإقامة مشروع سياحى ويئى الصادر بشأنها قرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ :

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (١٥٢٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ المتضمن أن المساحة الصافية لقطعة الأرض المخصصة للشركة سالفه الذكر ٣٨٨، ٣٢١٢م² بعد ترك ٣٠ مترًا من آخر موجة مد طبقاً لاشتراطات هيئة عمليات القوات المسلحة وحتى حدود الطرق المعتمدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/٩/٧ بين الهيئة وشركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٢) بمساحة ١٧، ٩٦٣م² بمنطقة شمال خليج السويس :

وعلى كتاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (١٠٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ المتضمن التنبية باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى لشركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة :

وعلى التعهد المقدم من شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية المؤرخ ٢٠١١/٤/٣ المتضمن أن منطقة الخدمات مشروع الشركة على قطعة الأرض سالفه الذكر لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى التعهد المقدم من الشركة سالفه الذكر المرفق بتعهداتها السابق والمتضمن الالتزام بما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتنسيق مع الجهات المختصة فى ذات الشأن :

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (٧٠٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ المتضمن الموقف المالى والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة مثلث الأدبية بمساحة ٦٤، ٧ فدان المخصصة للشركة سالفه الذكر :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية شمال خليج السويس من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة قرية سياحية متكاملة التخطيط والت分区 على قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣٨٨، ٣٢١٢م² أى ما يعادل ٦٤، ٧ فدان بمنطقة رأس الأدبية بمنطقة خليج السويس :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع شركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية في ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب جهاز تنمية شمال خليج السويس رقم (١٥٥١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ بشأن تحصيل فرق ثمن مساحة الأرض الزائدة عن المساحة المتعاقد عليها لتصبح المساحة الإجمالية ٣٨٨١٢٠، ٢م :

**قرر:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة مثلث الأدبية بمنطقة خليج السويس بمساحة ٧,٦٤ فدان ، أي ما يعادل ٣٨٨١٢٠، ٢م (فقط اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون متراً مربعاً و١٠٠٠/٣٨٨ متر مربع لا غير) والمبيعة لشركة عادل عبد السلام وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية لإقامة قرية سياحية متكاملة التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ بين الهيئة والشركة ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة باستعمال الأرض في الغرض المخصص لها وهو إنشاء مشروع قرية سياحية كاملة المباني السياحية والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٣ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وأن يشمل بدء الحجز والبيع على رقم القرار الوزاري الصادر للشركة باعتماد مشروع التخطيط والتقييم ومدة تنفيذه أو المرحلة المعلن عنها طبقاً للبند الثالث عشر من عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة بالهيئة .

**مادّة ٤ -** تقوم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادّة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

**مادّة ٧ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ.د. مهندس / محمد فتحى البرادعى

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**الصادر لشركة عادل عبد السلام رمضان**

**وشركه شركة عناقة للسياحة والمشروعات البيئية**

**لإقامة مشروع قرية سياحية على قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٧,٦٤ فدان**

**بمنطقة امتداد مثلث رأس الأدبية بمنطقة شمال خليج السويس**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧,٦٤ فدان ،**

**أى ما يعادل ٣٨٨,٣٢١٢٠ م<sup>٢</sup> .**

**مكونات المشروع :**

**١ - الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات وفيلات وتاون هاوس)**  
بمساحة ٣,٢٣ فدان ، أى ما يعادل ١٣٥٧٥,٨٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٢,٢٧٪)  
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦١,٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٦٩,٦٣ م<sup>٢</sup> ،**  
وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١,٣٧ فدان ، أى ما يعادل ٥٧٦٨,٨٢ م<sup>٢</sup> ،**  
وتمثل نسبة (١٧,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣,٠ فدان ، أى ما يعادل ١٣٨٧,٦٠ م<sup>٢</sup> ،**  
وتمثل نسبة (٤,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,١٠ فدان ،**  
أى ما يعادل ٥٣٨,٥٣٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٥,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان (عمارات وفيلات وتاون هاوس) بمساحة ٣٢٣ فدان ،

أى ما يعادل ١٣٥٧٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٢٧٪) طبقاً للجدول التالي :

**جدول مساحات قطع الأراضي السكنية :**

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض	المسطح المبني (F. P.) م٢	عدد الوحدات	عدد الأدوار	ملاحظات
١	١٦١١,٥٦	٦٤٤,٦٢	١٥	أرضي + دورين	عمارة
٢	١٢٦٠,٣٧	٥٠٤,١٥	٤		
٣	١٢٧٦,٥٠	٥١٠,٦٠	٤		
٤	١٧٤٥,٩٠	٦٩٨,٣٦	٦		
٥	١٣٤٢,١١	٥٣٦,٨٤	٣	أرضي + أول	فيلات (تاون هاوس)
٦	١٣٨٥,١٨	٥٥٤,٠٧	٣		
٧	٨٠٧,١٧	٢٢٢,٨٦	٤		
٨	١٧٢٩,٤٦	٦٩١,٧٨	٦		
٩	١٢١٧,٤٥	٤٨٦,٩٨	٤		
١٠	١٢٠٠,١٠	٤٨٠,٠٤	٤		
إجمالي المساحة	١٣٥٧٥,٨	٥٤٣٠,٣	٥٣ وحدة		

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :**

إجمالي المساحات المبنية على مستوى المشروع لمباني الإسكان لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض السكنية (F. P.) عن (٤٠٪) من مساحتها .

**الارتفاع المسموح به لقطع الأراضي :**

التاون هاوس : بقطعتى الأرض رقمى (٥ ، ٦) (دور أرضي + أول فقط) بحد أقصى ٩ أمتار .

**العاون هاوس :** بقطعة الأرضي أرقام (٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠) (دور أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ م.

**العمار السكنية :** بقطعة الأرض رقم (١) (أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ أمتار.

**الردد :** الأمامي ٤ أمتار - جانبي ٣ أمتار - خلفي ٦ أمتار.

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع سيارة/وحدة سكنية داخل قطعة الأرض.

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٣٠ ش/ف.

المسافة بين حد الأرض وحد آخر موجة مد شتاء ألا تقل عن ٣٠ متراً.

الالتزام بالاشتراطات الواردة لقرار السلطة المختصة رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ الالتزام بالاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الخاص باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.

الالتزام ببنود موافقة القوات المسلحة رقم ١٢٧٠/٨١ لسنة ١٩٩٨

#### أولاً - المساحة المخصصة للخدمات:

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات بمساحة ٦١ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٦٩,٦٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### جدول الخدمات:

النسبة %	المساحة بالفدان	المساحة م <sup>٢</sup>	النقطة
٠,١٥	٦٢٧,١٠	٦٢٧,١٠	خدمات (١) تجاري
٠,١٥	٦٢٠,٦٠	٦٢٠,٦٠	خدمات (٢) ديني
٠,٣١	١٣١١,٩٣	١٣١١,٩٣	خدمات (٢) تجاري
٨٪	٦١	٢٥٦٩,٦٣	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

**النسبة البنائية :** لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة الأرض للنشاط التجارى والمسجد .

**الارتفاع :** أرضي + دورين بحد أقصى ٩ أمتار .

**الردوه :** لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة/٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة .

**الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية طبقاً للقواعد المتبعة بالهيئة .**

**الخدمات** لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير  
منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + دورين) بحد أقصى ٩ أمتار ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب له .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود أو حرم الشاطئ .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكونُ فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه - شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وری وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم الشركاء بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يتولى السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه - شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - يلتزم السيد / عادل عبد السلام رمضان وشريكه شركة عتاقة للسياحة والمشروعات البيئية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات والمناطق المخصصة للإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

( طرف ثانٍ )

مأمون عبد اللطيف السقا

( طرف أول )

( إمضاء )



